

وسائل الشيعة

[129] ورواه بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. (26706) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن امرأتي أحلت لي جاريته، فقال: انكحها إن أردت، الحديث. (26707) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تقول لزوجها: جاريته لك، قال: لا يحل له فرجها إلا أنه تبيعه أو تهب له. قال الشيخ: هذا محمول على ما إذا قالت له: إنها لك ما دون الفرج من خدمتها، لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطء إمائهن في حل. أقول: ويحتمل الحمل على التقية. (26708) 6 - وإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته؟ قال: لا، حتى تهبها له، إن عليا (عليه السلام) قد قضى في هذا، إن امرأة أتت تستعدي على زوجها، فقالت: إنه قد وقع على جاريته فأحبها، فقال الرجل: إنما وهبتها لي، فقال له علي (عليه السلام): ائني بالبينه وإلا رجمتك، فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس

_____ (2) التهذيب 7: 242 / 1058، والاستبصار 3:

136 / 491. 4 - الكافي 5: 468 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 36 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 7: 243 / 1061، والاستبصار 3: 137 / 494. 6 - التهذيب 7: 463 / 1857، وأورد ذيله بإسناد آخر في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب حد الزنا، وفي الباب 9 من أبواب حد القذف. (*)